ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية

بقلم الأستاذ: بوداود لطفي

أستاذ مساعد أ/ جامعة طاهري محمد- بشار

المقدمة :

يراد بالحكم [1] القضائي عموما المقرر الذي تصدره المحكمة في خصومة ما ووفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[2].

ومن المقرر فقها و قضاءا أن كل منازعة إدارية[3] يتم تقييدها أمام القضاء الإداري، مستوفية لشروطها الشكلية، والموضوعية تنتهي بصدور حكم قضائي بشأنها، إذ أن الحكم القضائي الإداري يعتبر خاتمة مسار المنازعة الإدارية [4] وعنوانا لحقيقتها القضائية.

ويشمل مصطلح الحكم القضائي الإداري طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتوجد بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عدة نقاط مشتركة وإن وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي، أما القرار فهو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي، أما بالنسبة للأوامر فتختلف عن الأحكام والقرارات على أساس أنها تصدر

بغير وجاهية بين الخصوم[5] وطبقا لإجراءات تقاضي خاصة تختلف عن تلك التي تخضع إليها المنازعة الإدارية العادية. والأحكام القضائية الإدارية تأسيسا على ما سبق تعد من أهم السندات التنفيذية[6]، فالحكم القضائي الإداري هو المحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع إداري[7] مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[8]، فكل دعوى إدارية ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بمقرر أي بحكم قضائي مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أن القاضي الإداري ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى إدارية رفعت أمامه وفي حالة نكوله أو إمتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة[9].

وإذا كان المشرع الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يأت بأية مقتضيات خاصة بمختلف الأحكام القضائية التي يتولى إصدارها القاضي الإداري، فإن هذا النوع من الأحكام يظل خاضعا بحسب القاعدة العامة إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، بإستثناء بعض الخصوصيات المرتبطة بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

كل ذلك يدعونا لبحث مدى مراعاة المشرع الجزائري للضوابط القضائية في الأحكام الإدارية من خلال ما سنه من قواعد على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

ذلك ما سندرسه بالتأصيل والتحليل من خلال هذه الورقة البحثية بالتطرق إلى تعريف الأحكام القضائية الإدارية (أولا)، ثم التطرق إلى قواعد إصدار الأحكام القضائية الإدارية (ثانيا)، وكذا أثار الأحكام القضائية الإدارية (ثالثا).

أولا: تعريف الأحكام القضائية الإدارية

تشمل النظرية العامة للأحكام القضائية الإدارية تحديد المقصود بالحكم القضائي الإداري قصد تمييزه عما يقاربه من نظم قانونية.

1/تعريف الحكم القضائي الإداري.

يعرف الحكم القضائي الإداري أنه هو: ((ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره ويهدف إلى فصل النزاع الإداري المطروح أمامه.[10])).

والجدير بالملاحظة أن مصطلح الحكم الإداري أو المقرر الإداري ورد في تقنين الإجراءات المدنية الملغى[11] والقانون الساري المفعول رقم: 08 – 09[12] وباللغة الفرنسية بمصطلح (Décision) لكن من غير معناها باللغة العربية[13]. ذلك لأن القانون يوضع في غالب الأحيان أولا باللغة الفرنسية ثم يترجم ثانيا إلى اللغة العربية، وفي أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده المشرع على ضوء الصياغة باللغة الفرنسية. حيث نجد في قانون الإجراءات المدنية ((الملغى)) أن

مصطلح ((حكم)) يأخذ معنيين، الأول، يراد به (jugement) ويعني الحل الصادر عن أول درجة للتقاضي في النزاع المطروح أمامها.أما المعنى الثاني فيراد به (Décision) وترجمة إلى ((حكم)) بدل ((مقرر)) وهو المعنى الصحيح عند كثير من الشراح، ويشمل الحكم، والقرار، والأمر، وهو ما أدى إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية، لأن هناك من القضاة يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدنه المادة القانونية، وحتى في القانون رقم08 – 09 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية لم يسيطر المشرع على مصطلح (Décision) ونجذه نص في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[14].

2/ تمييز الحكم القضائي الإداري عن بعض النظم المقاربة له.

يتميز الحكم القضائي الإداري عن بعض الأعمال القانونية التي تتولاها مختلف الجهات القضائية الإدارية.

أ / الحكم القضائي الإداري والأعمال الولائية للقاضي الإداري:

يدخل العمل الولائي في إطار الوظيفة القضائية الإدارية، ويصدر من القاضي الإداري الذي يتولى إصدار الحكم الفاصل في النزاع الإداري المطروح أمامه، وهذه الأعمال الولائية لا تفصل في النزاع الإداري القائم

بين أطراف الخصومة الإدارية[15] وإنما يعد بمثابة إجراءات حماية ضرورية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء الإداري[16].

والفرق بين الحكم القضائي الإداري والعمل الولائي يكمن في أن الحكم القضائي الإداري إذا سبقه حضور الخصوم في الدعوى الإدارية والإدلاء بحججهم بالإضافة إلى أنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ويكون مسببا ومبنيا على النصوص القانونية المسندة عليها، أما العمل الولائي يتم في غير وجاهية بين أطراف الخصومة الإدارية ودون إتباع الإجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري بالإضافة إلى أنه لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولذلك فإن طالب الأعمال الولائية يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه.

ب/ الحكم القضائي الإداري و ما ينتج عن عملية الصلح والتحكيم:

ليس المقصود في هذا المقام دراسة أحكام الطرق البديلة لحل مختلف النزاعات الإدارية، إنما المقصود هو التمييز بين ما يترتب عنها والحكم القضائي الإداري للإلمام أكثر بمفهومه.

ب-1) التمييز بين الصلح والحكم القضائي الإداري:

يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر[17،18]. وعليه فإن الصلح كإجراء هو أمر إلزامي للقاضي الإداري، نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد من **970** إلى غاية المادة **974**

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقصره من باب الجواز على دعاوى القضاء الكامل بموجب المادة **970** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[19]. ويختلف أيضا الحكم القضائي الإداري عن محضر الصلح في أن عند حدوث الصلح فإن محضر الصلح لا يقبل لأي طعن وهذا ما أشارت إليه المادة **973** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[20].

ب-2) التمييز بين إتفاق التحكيم والحكم القضائي الإداري

يمكن تعريف التحكيم أيضا على أنه: " إتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم بينهما على فرد أو الأفراد أو هيئة للفصل فيه بعيدا عن المحكمة المختصة[21].

وحكم المحكم هو مجرد أثر من أثار التعاقد ومن العسير إعتباره حكما قضائيا وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية الإدارية المختصة ولا يتبع بشأنه الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام القاضي الإداري، كما لا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للأحكام القضائية الإدارية. كما يختلف التحكيم عن الحكم القضائي الإداري من حيث الطعن فيه، بحيث لا يكون قابل للمعارضة بينما يجوز فيه إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية والإستئناف والطعن بالنقض وفقا لما تناولته المواد **1032** و **1033** و **1034** من ق.إ.م.إ.

ثانيا: قواعد إصدار الأحكام القضائية الإدارية

يمر الحكم القضائي الذي يصدره القاضي الإداري بمراحل أساسية يمكن إيجازها في ثلاث مرحل هي:

1) التكييف القانوني السليم لوقائع النزاع الإداري: إن القاضي الإداري ملزم بتقصي طلبات أطراف النزاع الإداري، وإستجلاء مراميهم بما يتفق والنية الكامنة وراءها، دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها، بهدف إنزال حكم صحيح القانون على الوقائع محل المنازعة الإدارية، والحيلولة دون ما يحاوله الخصوم من إعطاء تأويل للدعوى الإدارية مخالفا لصحيح حكم القانون بشأنها، وهذا ما يسمى بسلطة القاضي الإداري في التكييف القانوني للدعاوى الإدارية، من خلال هيمنة القاضي الإداري على دفوع الخصوم معا، من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع، وينزل بالتالي حكم القانون على ما يثبت لديه، فيعطي الدعوى الإدارية وصفها الحقيقي، ويكيفها التكييف القانوني السليم بعد البحث في طبيعة هذا الحق، والتأكد عما إذا كان تكييف المدعي صحيحا قانونا أم غير صحيح من غير التسليم المطلق بذلك التكييف.

2) تعليل الأحكام القضائية الإدارية:

كل حكم قضائي يصدره القاضي الإداري، يجب أن يكون معللا، تعليلا سليما، مبنيا على أدلة واقعية، وحجج قانونية صحيحة. وإذا كان

المشرع الجزائري، لم يورد أية مقتضيات خاصة بتعليل الأحكام في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يرجع بشأنها إلى المادة **888** منه، التي تحيل على المقتضيات المنصوص عليها في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، التي تعتبر تعليل الأحكام القضائية إجراء إلزاميا، ووجوبيا[22].

ولضمان سلامة تعليل الأحكام القضائية الإدارية، يجب التحقق من أن القاضي الإداري قد إطلع على جميع وقائع القضية المعروضة عليه، وكل المستندات والأوراق المقدمة فيها، وعلم بجميع ما أثاره الخصوم من طلبات ودفوع، إضافة إلى التحقق من أن القاضي الإداري قد إستخلص الوقائع الصحيحة من المستندات، والوثائق المقدمة في الدعوى، ويجب التحقق أيضا، من أن القاضي الإداري لم يخل بأي دفع جوهري، من شأنه لو صح، تغيير وجه الحكم في الدعوى، والتحقق في أخر المطاف، من أن القاضي الإداري قد فهم المسائل القانونية المتعلقة بالقضية، وكيفها تكييفا صحيحا، ورتب عليها الآثار القانونية[23].

والتعليل يساعد على إقناع أطراف الخصومة الإدارية بعدالة القضاء الإداري، وتحقيق الإحترام اللازم للأحكام التي يصدرها، كما أنه يشكل ضمانة حقيقية وقوية لحماية حقوق الدفاع أمام القاضي الإداري، وذلك من خلال تمكين الأطراف مكنة مراجعة هذه الأحكام أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرتها.

3) المنطوق:

بعد أن تختلي تشكيلة الجهة القضائية الإدارية الناظرة في الدعوى للمداولة، بشكل سري، يتم التشاور، والتداول بين أعضائها بخصوص وقائع القضية الإدارية المطروحة، والنقاط القانونية المثارة، والتكييف القانوني الذي يتم إعتماده، والأسباب، والتعليلات، التي ينبغي تضمينها، وبالتالي منطوق الحكم الذي تم التوصل إليه[24]. وينبغي تلاوة منطوق الحكم القضائي الإداري، شفويا، في جلسة علنية. ويجب أن يحضر النطق بالحكم جميع الأعضاء المشكلين للجهة القضائية الإدارية الناظرة في الدعوى، والذين شاركوا في المداولة، وإلا كان الحكم باطلا.[25]

ولا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تتراجع عن الحكم الذي أصدرته، أو أن تقوم بتعديله، أو تغييره، إلا إذا شابه خطأ مادي، وتم تقديم طلب بتصحيحه، وينبغي أن يشمل الحكم القضائي الإداري جميع المقتضيات المنصوص عليها قانونيا[26] مثل الوقائع محل الدعوى الإدارية، والإجراءات التي شملت الخصومة الإدارية، والوثائق، والحجج، المدلى بها، ومختلف المذكرات المتبادلة بين أطراف الدعوى، وبالتالي الأسباب، والتعليلات، التي إعتمدتها الجهة القضائية الإدارية، لكي تتوصل إلى النتيجة المتمثلة في منطوق الحكم، حتى يتمكن مجلس الدولة بإعتباره جهة نقض، من مراقبة هذه الأسباب، والتعليلات المتخذة، ومدى سلامتها، وإنطباقها مع وقائع القضية، والنصوص القانونية المطبقة، وحتى

يتمكن الخصوم الإطلاع على الحيثيات المرتكز عليها، و بالتالي مناقشتها من كافة مناحيها، حين الطعن فيها[27].

كما ينبغي أن يذكر في الأحكام القضائية الإدارية، إسم الجهة القضائية المصدرة لها، وأسماء القضاة المشاركين في الحكم، وكذا أسماء أطراف الدعوى الإدارية، ومحاميهم، وعناوينهم، وكذا تاريخ صدور الحكم، ويقوم كل من رئيس المحكمة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، بتوقيع أصل الحكم[28].

ويتم الإحتفاظ بكتابة ضبط المحكمة، بأصل الحكم القضائي الإداري الذي تم النطق به، ويتم تسليم النسخة التنفيذية للطرف الذي تقرر الحكم لصالحه، ولا تسلم إلا نسخة واحدة، تحمل تأشيرة الصيغة التنفيذية، ولا يمكن الحصول على نسخة ثانية منها، إلا وفقا لإجراءات خاصة، في حالة ضياع النسخة التنفيذية الأولى، أما النسخة المراد تبليغها فيتم تسليمها للأطراف، كما يتم تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل بمجرد طلبها بواسطة كاتب الضبط.

وينبغي أن ينسجم منطوق الحكم القضائي الإداري مع الأسباب المعتمدة[29]، لأن التناقض بين الأسباب، والمنطوق، يؤدي إلى إنعدام التعليل.

ثالثا: أثار الأحكام القضائية الإدارية

يترتب على صدور الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الآثار التالية:

1) خروج النزاع الإداري عن ولاية الجهة القضائية الإدارية الناظرة فيه: فبصدور الحكم القضائي الإداري تستنفذ الجهة القضائية التي فصلت في النزاع الإداري المطروح أمامها ولايتها، فلا يجوز لها العدول عما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل ذلك الحكم أو إحداث إضافة إليه، ويسمى هذا الأثر بحجية الشيء المقضي فيه، ولكي تتمتع الأحكام القضائية الإدارية بحجية الشيء المقضي فيه لابد من توافر وحدة الخصوم ووحدة المحل وكذلك وحدة السبب[30]، وإذا إنتفت أو تغيرت هذه الشروط جاز طرح النزاع الإداري أمام القضاء الإداري المختص بل حتى أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي سبق وأن نظرت فيه، لكونه – أي النزاع الإداري – دعوى قضائية إدارية جديدة.[31]

2) تقرير الحقوق: الأصل أن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لا تنشئ الحقوق، لأن الحقوق أسبق في وجودها من الأحكام، وإنما تساعد أطراف الدعوى الإدارية على حماية حقوقهم، والدور الرئيسي للأحكام القضائية الإدارية هو الكشف عن هذه الحقوق في جانب أحد طرفي الخصومة الإدارية، وإنهاء النزاع الإداري المتعلق بها. لأن الحكم القضائي الإداري يحسم النزاع المثار، ويضع حدا لتداوله أمام القضاء الإداري، بما يكتسبه من حجية الشيء المقضي به، والحكم القضائي الصادر في

الخصومة الإدارية، يؤدي إلى تثبيت الحق المتنازع فيه، ويحول دون سقوطه.[32]

3) تقوية الحقوق: إن الحكم القضائي الصادر في الدعوى الإدارية يقرر الحق ويقويه وينشئ للمحكوم لصالحه بعض المزايا، فلا يعتبر ذلك تجديدا للحق وهذه المزايا هي:

أ) تأكيد الحق للمحكوم لصالحه ويقطع النزاع بشأنه في وجه المحكوم عليه.

ب) ينشئ للمحكوم له سندا رسميا يحل محل السند الذي كان أساسا لما يدعيه، وتفترض صحة كل ما ورد به إلا إذا طعن بتزويره.

ج) إنشاء سند للمحكوم له قابل للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه.

د) تنفيذ الحق في مدة مقررة قانونا[33].

الخاتمة

حاولت من خلال هذه الورقة البحثية في إطار منهج علمي متكامل محاولة إبراز مقتضيات الأحكام القضائية التي قد تصدرها مختلف الجهات القضائية الإدارية بمناسبة نظرها الدعوى الإدارية، الأمر الذي مكننا تسجيل الملاحظات التالية:

1/ الحكم القضائي الإداري هو غاية العمل القضائي الإداري، فلا يصدر إلا بعد إستيفاء الإجراءات الإدارية من قيد الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وهو كذلك الهدف الإجرائي المنشود من وراء إثارة الخصوم لإجراءات الخصومة الإدارية، فكل خصم يسعى لإقناع القاضي الإداري أنه صاحب الحق من الخصم الأخر.

2/ غياب رؤية منهجية واضحة للمشرع الجزائري بشأن الإطار القانوني للأحكام التي تصدرها مختلف الجهات القضائية الإدارية، خصوصا إذا كنا نعلم مسبقا أن المشرع الجزائري حاول أن يشرك القواعد العامة التي تحكم الأحكام المدنية بتلك التي تخص الأحكام الإدارية، وفي إعتقادنا ذاك لا يستقيم مع قواعد المنهجية التشريعية، نهيك عن الإختلاف المتباين بين الحكم الإداري والحكم المدني، الأمر الذي صعب مسألة إستيعاب الإجراءات التي تحكم الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

3/ ضرورة وضع تقنين خاص بالأحكام الإدارية ونظامها القانوني، على اعتبار أن الأحكام القضائية الإدارية قد تشكل بأي حال من الأحوال نظرية متكاملة في نظام المرافعات، خصوصا إذا كنا نعلم أن القاضي الإداري هو قاضي حريات على خلاف القاضي المدني الذي هو قاضي حقوق.

4/ تفعيل الدور الرقابي لمجلس الدولة كجهة نقض في مجال تسبيب الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية.

أهم الإحالات والهوامش

1) تطلق تسمية الحكم التي تقابل مصطلح (**jugement**) باللغة الفرنسية على حكم المحكمة، وتطلق تسمية قرار(**arrêt**) على حكم المجلس القضائي والمحكمة العليا، وتطلق تسمية أمر (**ordonnance**) على الحكم الصادر في المواد المستعجلة، وتطلق تسمية (**sentence**) على الحكم الصادر في إطار منازعة التحكيم.

2) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات -، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، **1987**، ص **580.**

3) تعني المنازعة الإدارية مجموعة النزاعات الإدارية التي ينظر فيها القاضي الإداري حسب قواعد قانون المنازعات الإدارية. أنظر خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم وإختصاص القضاء الإداري-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **2005**، ص **7.**

4) عبد الكريم المساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى، مطبعة البيضاوي، ص **213.**

5) بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2013**، ص **26.**

6) عرف بعض الفقهاء السند التنفيذي على أنه عمل قانوني يظهر في شكل قانوني ويتألف من عنصرين، الأول يتمثل في تأكيد السند من خلال تأكيد الحق الموضوعي والثاني السند الذي يؤكد العمل الذي أكد الحق الموضوعي. أنظر فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، **1971**، ص ص **23-24.**

7) يراد بمصطلح النزاع الإداري بصفة عامة الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر يكون أحدهم شخص معنوي عام.

8) أوفايدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة **1986**، ص **04.**

9) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، **2009**، ص **153.**

10) بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص **20.**

11) Gaudement, les Méthodes du juge Administratif, libraire général de droit et du jurisprudence, thèse 1971, p: 71.

12) الأمر رقم **154/66** المؤرخ في **8** جوان **1966** المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر رقم **47** (الملغى).

13) القانون رقم **08-09** المؤرخ في **25** أفريل **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر رقم **21.**

14) بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص **20.**

15) تنص المادة **8** في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية. ". التي تقابلها بالفرنسية:

" il est entendu par décision, dans le présent code, les ordonnances, jugements, arrêts."

16) تعرف الخصومة الإدارية على أنها السيرورة القانونية التي تنطلق يوم إخطار القاضي الإداري الذي يستعمل مجموعة من الإجراءات القانونية للفصل في القضية الإدارية المعروضة عليه وتنتهي عند الفصل فيها بحكم قضائي إداري.

17) حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1990، ص 122.

18) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الخصومة، التنفيذ، التحكيم -، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 296.

19) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية –شروط قبول الدعوى -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 152.

20) حذف الجزائري التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعاوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/8/18 المعدل لتقنين الإجراءات المدنية (الملغى) فأضاف المادة 169-3 التي توجب على القاضي الإداري على مستوى الغرف الإدارية الإشراف على عملية الصلح بين أطراف النزاع قبل الشروع في التحقيق في القضية.

21) تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل. ".

22) تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن. ".

23) تنص المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية. ".

24) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 547.

25) تنص المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة. يجوز الطعن فيها عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم. ".

أما المادة 1033 من نفس القانون فنصت على أنه: " يرفع الإستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في إتفاقية التحكيم. ".

وتنص المادة 1034 من ذات القانون على أنه: " تكون القرارات الفاصلة في الإستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ".

26) تنص المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع ، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور. ".

27) تنص المادة **290** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه**:** " إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع ، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا**.** ".

28) دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، **2008**، ص **213.**

29) نصت المادة **294** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه**:** " يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة**.** ".

30) تنص المادة **954** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي**:** " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد **(1)** من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي**.** ".

31) جاء في نص المادة **293** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي**:** " إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم إعتباري حضوري**.** ".

32) نصت المادة **294** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه**:** " يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة**.** ".

33)تنص المادة **954** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي**:** " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد **(1)** من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي**.** ".